

اللجنة الاستشارية للمرأة للمؤتمر الوزاري للمرأة في منظمة التعاون الإسلامي

النظام الداخلي و إجراءات العمل

بمبادرة من جمهورية تركيا وبموافقة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، عقد المؤتمر الوزاري السادس حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في اسطنبول يوم 1 نوفمبر 2016 وأصدر القرار رقم W-4/6 القاضي بإنشاء «اللجنة الاستشارية للمرأة المنبثقة عن المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي».

وفقاً لذلك اعتمدت اللجنة الاستشارية للمرأة في منظمة التعاون الإسلامي التي اجتمعت في اسطنبول يوم 18 مايو 2017 النظام الداخلي وإجراءات العمل التالية لتوجيه برنامج عملها وأنشطتها في المدة القادمة وتحديد طريقة عملها. اعتمدت اللجنة هذه الوثيقة على أنها وثيقة توجيهية داخلية. سترجع اللجنة الوثيقة وتطورها لاحقاً عند اللزوم أثناء اجتماعاتها. تفسر هذه الوثيقة التوجيهية وتنفذ وفقاً للقواعد الأساسية واللوائح وجميع قرارات منظمة التعاون الإسلامي بما في ذلك المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

أمور عامة

المادة الأولى

أ. اللجنة الاستشارية للمرأة لمنظمة التعاون الإسلامي (المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) هي هيئة استشارية للمؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في الأمور التي تتضمنها ولايتها، وتعد التوصيات بشأن وضع السياسات والبرامج المتعلقة بتعزيز وضع المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وفقاً لقرارات المؤتمر الوزاري حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (المشار إليه فيما يلي باسم المؤتمر).

ب. تناقش اللجنة القضايا والتحديات التي تؤثر على المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وتدافع عن قضايا النساء على الساحة الدولية، بعد موافقة المؤتمر، وتقوم بحملات توعية لصالحهن.

ج. لا يجوز أن يكون عمل اللجنة تكراراً للأنشطة ومهام منظمة تنمية المرأة في منظمة التعاون الإسلامي.

واجبات اللجنة ومسئولياتها المادة الثانية

بناءً على طلب المؤتمر وبموافقته، وفي ضوء دور اللجنة كلجنة استشارية،

أ. يجوز للجنة النظر، عند الاقتضاء، في سياسات ومبادرات المرأة في منظمة التعاون الإسلامي، وأن توصي باقتراح سياسات بشأن القضايا ذات الأولوية.

ب. يجوز أن توصي بمقترحات مشاريع إلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها، بما في ذلك منظمة تنمية المرأة في منظمة التعاون الإسلامي لتعزيز تمكين المرأة وذلك من خلال المؤتمر.

ج. يجوز أن توصي بمقترحات استراتيجيات لتحسين صورة النساء في العالم الإسلامي في وسائل الإعلام العالمية.

د. يجوز للجنة أن تتواصل مع الرئيس وأجهزة منظمة التعاون الإسلامي، بما في ذلك رئيس المؤتمر، والمنظمات الوطنية والدولية والشخصيات، وأن تشارك في المحافل والاجتماعات الدولية لتعزيز دور المرأة في المجتمعات المعاصرة.

هـ. يجوز للجنة التصرف برئاستها في وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية في ضوء ولايتها.

و. يجوز للجنة المشاركة في الأنشطة التي تبرز القيم الإسلامية في الحركة النسوية العالمية.

ز. يجوز للجنة تقديم توصيات بشأن تنفيذ خطة عمل "الأوباو" والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوزاري للمرأة.

ح. يمكن للجنة أن توصي بأنشطة ذات أولوية في عدد من المجالات، بما في ذلك الحصول على التعليم والصحة والعمل، ومكافحة العنف ضد المرأة، والمشاركة في صنع القرار، ووسائل الإعلام، والتنمية المستدامة، ودور المرأة في تعزيز السلام وفض النزاعات.

تكوين اللجنة المادة الثالثة

- أ. يحق للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أن تقدم مرشحاً يكون عضواً في اللجنة. على الدول الأعضاء التي ترغب في ترشيح أحد رعاياها، أن تخطر الأمانة العامة برغبتها، بناءً على طلب من الأمانة العامة، وأن تقدم لها سيرته الذاتية. وسيتم اختيار ثلاثة أعضاء من المجموعات الإقليمية لمنظمة التعاون الإسلامي لتمثيل كل مجموعة من المجموعات العربية والآسيوية والإفريقية (9 أعضاء للجميع).
- ب. إن المرشح الذي يعينه رئيس المؤتمر يعين بصفته رئيساً للجنة.
- ج. الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ومنظمة تنمية المرأة في منظمة التعاون الإسلامي هما عضوان بحكم منصبيهما دون حق التصويت.
- د. مدة ولاية الأعضاء سنتان قابلة للتجديد مرتين بحد أقصى ثلاث دورات. تنتهي ولاية الرئيس عندما يخلفه ممثل الرئيس اللاحق للمؤتمر.
- هـ. تختار اللجنة نائبين للرئيس خلال اجتماعها الأول، مع مراعاة التوزيع الجغرافي.
- و. يستمر أعضاء اللجنة في عملهم إلى حين اختيار الأعضاء الذين يخلفونهم.
- ز. تقرر المجموعات الإقليمية منح ولاية ثانية للأعضاء الحاليين في اللجنة، ومواعيد الانتخابات المقبلة، أثناء انعقاد المؤتمر الذي يعرض عليه الأمر لإقراره.
- ح. تجتمع اللجنة كل ستة أشهر في بلد رئيس المؤتمر.
- ط. يجوز استدعاء اجتماعات أخرى، عند اللزوم، بناءً على طلب من الرئيس أو الأمانة العامة أو منظمة تنمية المرأة في منظمة التعاون الإسلامي بعد موافقة ثلث أعضاء اللجنة.
- ي. يعد رئيس المؤتمر الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات اللجنة وتغطية جميع النفقات المتعلقة بها.

مبادئ عمل اللجنة

المادة الرابعة

- أ. تعتمد اللجنة جدول الأعمال وبرنامج العمل لكل دورة.
- ب. تقوم الإدارة العامة للشؤون الإنسانية والاجتماعية والثقافية في منظمة التعاون الإسلامي بأعمال أمانة اللجنة بالتعاون مع رئيس المؤتمر ورئيس اللجنة.
- ج. تتخذ قرارات اللجنة بتوافق الآراء. إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء يتخذ القرار وفقاً للقواعد الإجرائية واجتماعات منظمة التعاون الإسلامي. يجوز للجنة أن تستعين بالأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وبمنظمة تنمية المرأة في منظمة التعاون الإسلامي لمناقشة القضايا المتعلقة بمهامها وواجباتها وتوفير وإعداد المعلومات والوثائق. لغات اللجنة هي العربية والفرنسية والإنجليزية. توفر جميع الوثائق التي اعتمدها اللجنة في هذه اللغات.
- د. تقدم الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ومنظمة تنمية المرأة في منظمة التعاون الإسلامي كل دعم ممكن إلى اللجنة.
- هـ. يجوز للرئيس وأعضاء اللجنة عند اللزوم ترتيب زيارات لمقر منظمة التعاون الإسلامي في جدة، وللمدن المضيفة لمؤتمرات منظمة التعاون الإسلامي، والمشاركة في الأحداث/ الأنشطة الدولية، وعليهم إبلاغ أعضاء اللجنة ورئيس المؤتمر والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بما يقومون به من الاتصالات والأنشطة في هذا الصدد. تغطي الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي تكاليف الزيارات من التبرعات المقدمة حصرياً من قبل الدول لدعم أنشطة اللجنة.
- و. تشارك اللجنة في مؤتمرات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة مع الرئيس وجميع الأعضاء إن أمكن. أما مؤتمرات القمة الإسلامية ومجالس وزراء الشؤون الخارجية فإن الرئيس يشارك فيها نيابة عن اللجنة.
- ز. يجوز للوزير أو ممثل رئيس المؤتمر تدشين الاجتماعات والمشاركة فيها.
- ح. ستلتزم اللجنة في عملها بأحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وقواعد إجراءاتها.

الموارد المالية

المادة الخامسة

- أ. يجوز للجنة تلقي التبرعات من الدول الأعضاء من خلال الأمانة العامة لمساعدتها على أداء مهامها والوفاء بمقتضيات ولايتها.
- ب. تستقبل هذه الموارد وتنفق وفقاً لقواعد التسيير المالي للأمانة العامة.

العلاقات

المادة السادسة

- أ. يقدم رئيس اللجنة إلى المؤتمر، قبل انعقاده، تقريراً عن جهود اللجنة وتوصياته بالتشاور مع رئيس المؤتمر والأمانة العامة.

الانسحاب

المادة السابعة

- أ. إذا تعذر على عضو في اللجنة أن يستمر في عمله فعلى دولته إخطار الأمانة العامة لتبلغ أعضاء المجموعات الجغرافية بشغور المنصب ليقدم له من يرغب في تبوؤه.
- ب. ستجرى انتخابات جديدة وفقاً لقواعد وإجراءات الأمانة العامة.

التعديلات

المادة الثامنة

- أ. يجوز للجنة اقتراح تعديلات على النظام الداخلي وإجراءات العمل، وعرضه على المؤتمر الوزاري للمرأة لإقراره.

مدونة قواعد السلوك

المادة التاسعة

- أ. يجب على أعضاء اللجنة أن يحترموا مدونة قواعد السلوك المهني لمنظمة التعاون الإسلامي.

الإجراءات الموقفة

المادة العاشرة

- أ. تعتمد اللجنة هذا النظام الداخلي وإجراءات العمل في دورتها الأولى بشكل مؤقت وتصبح سارية المفعول بعد اعتمادها من المؤتمر الوزاري للمرأة.
